

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف  
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال  
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة  
الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت  
تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

التقرير الإجرائي

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال  
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إضافة

تقرير عن العمل المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

## تقرير عن العمل المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

من إعداد المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب  
ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين<sup>(١)</sup>

### أولاً - ولاية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

ألف - الولاية الأصلية التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢٠٠١

١ - في المؤتمر الاستعراضي الثاني قررت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تُنشئ فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يشمل منسقين مستقلين اثنين معنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وبالمتفجرات من مخلفات الحرب. وعُهد إلى فريق الخبراء الحكوميين بالمهام التالية:

"(أ) مناقشة سبل وأساليب التصدي لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي هذا السياق يتعين على الفريق أن ينظر في جميع العوامل، والتدابير الملائمة، والمقترحات، ولا سيما ما يلي:

- ١ - العوامل وأنواع الذخائر التي يمكن أن تسبب مشكلات إنسانية بعد انتهاء النزاع؛
- ٢ - تحسينات تقنية وتدابير أخرى لأنماط من الذخائر ذات صلة، بما فيها الذخائر الصغيرة، والتي يمكنها أن تخفف من مخاطر أن تصبح هذه الذخائر من المتفجرات من مخلفات الحرب؛
- ٣ - كفاية القانون الإنساني الدولي القائم في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر ما بعد انتهاء النزاع الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، بالنسبة للمدنيين والعسكريين على السواء؛
- ٤ - تحذير السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب أو بالقرب منها، وإزالة هذه المتفجرات، والتزويد السريع بالمعلومات لتيسير الإزالة البكرة والمأمونة لهذه المتفجرات، والقضايا والمسؤوليات المرتبطة بها؛
- ٥ - المساعدة والتعاون"<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبموجب هذا المقرر نفسه فإنه يتعين على المنسق "أن يعمل بأسلوب يتسم بالكفاءة بما يكفل تقديم توصيات، تعتمد بتوافق الآراء، في موعد مبكر لكي تنظر فيها الدول الأطراف، بما في ذلك احتمال المباشرة بالتفاوض بشأن صك أو صكوك ملزمة قانونياً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو مناهج أخرى".

(١) بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

(٢) الوثيقة CCW/CONF.II/2.

٣- وقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٢ ما يلي:

"أن يواصل فريق العمل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

(أ) `١` - التفاوض من أجل التوصل إلى صك بشأن تدابير للمعالجة بعد انتهاء النزاع تكون ذات طابع عام يقلل من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب. وتستند هذه التدابير إلى تعريف عام يشمل معظم أنواع الذخائر المتفجرة، باستثناء الألغام. وينبغي له أن يشمل الذخائر المهجورة. وفي هذه المفاوضات، من الضروري النظر في مسائل تتعلق بجملة أمور منها المسؤولية عن الإزالة، والمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، وتوفير المعلومات تيسيراً للإزالة وللتثقيف بشأن المخاطر، وتحذير المدنيين، والمساعدة والتعاون، وإطار للمشاورات المنتظمة بين الأطراف السامية المتعاقدة. وينبغي لهذه المفاوضات أن تحدد نطاق هذا الصك وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية بالصيغة المعدلة في مؤتمرها الاستعراضي الثاني.

(أ) `٢` - استكشاف وتحديد ما إذا كان ممكناً أن تنجح المفاوضات في تناول تدابير عامة وقائية لتحسين موثوقية الذخائر التي تقع في نطاق التعريف العام المتفق عليه، وذلك من خلال أفضل الممارسات الطوعية بشأن إدارة الصناعة، ومراقبة النوعية، ومناولة وتخزين الذخائر. ومن العناصر الهامة في هذه الممارسات الفضلى تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون.

(ب) في جهد مستقل عن المفاوضات في الإطار (أ): مواصلة النظر في تطبيق المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي ومواصلة الدراسة على أساس الباب المفتوح للتدابير الوقائية الممكنة التي ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار التي تشكلها هذه الذخائر للإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. ويشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذا الجهد.

(ج) في سياق الأنشطة التي سبق وصفها، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة<sup>(٣)</sup>.

باء - الولاية بعد اعتماد البروتوكول الخامس

٤- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين قرر<sup>(٤)</sup> اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٣ أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين عمله بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في ٢٠٠٤ على أساس الولاية التالية<sup>(٥)</sup>:

(٣) الوثيقة CCW/MSP/2002/2.

(٤) الوثيقة CCW/MSP/2003/3.

(٥) الوثيقة CCW/GGE/VI/2.

"مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، دراسة مفتوحة يُركّز فيها أول الأمر على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر هذه الذخائر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون جزءاً من هذه الأعمال".

٥- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين، قرر<sup>(٦)</sup> اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٤ أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين عمله بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية<sup>(٧)</sup>:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة ما يمكن تطبيقه من تدابير وقائية بغية تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٦- واعتمدت الدول الأطراف ولاية عام ٢٠٠٥ أيضاً لعام ٢٠٠٦<sup>(٨)</sup>.

**ثانياً - البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس). الجهود الرامية إلى اعتماد هذا البروتوكول وانضمام جميع الدول إليه وتنفيذه**

٧- تفاوض فريق الخبراء الحكوميين على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب بموجب الولاية التي أنشأها اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٢ نتيجة للتقدم الكبير في عمل الفريق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٨- واعتمد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية من جانب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٠٠٣:

"وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين قرر اجتماع الدول الأطراف اعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وهو وارد في التذييل الثاني للتقرير الإجرائي عن الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/GGE/VI/2)، المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الخامس"<sup>(٩)</sup>.

(٦) الوثيقة CCW/MSP/2004/2.

(٧) الوثيقة CCW/GGE/IX/2.

(٨) الوثيقة CCW/MSP/2005/2.

(٩) الوثيقة CCW/MSP/2003/3.

٩- واعتمدت الدول الأطراف البروتوكول الخامس في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. واعتمد البروتوكول على أساس أنه يخضع للتحقق من صحة الترجمة الرسمية إلى الصيغ اللغوية في الأمم المتحدة وذلك من قبل الدول التي لا تستخدم اللغة الإنكليزية كلغة عمل. وبناء على ذلك، تلقت الدول الأطراف في الاتفاقية تصويبات مقترحة من وفود مختلفة فيما يتعلق بالنصوص الإسبانية والروسية والصينية والفرنسية، ونظرت فيها وأقرتها، وأدخلها الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية.

١٠- واحتاجت بعض الدول الأطراف، من أجل إتمام إجراءاتها الوطنية للتصديق، إلى نسخ مصوّبة موحدة من النسخ المشهود بأنها مطابقة للأصل للبروتوكول الأصلي (نسخ بجميع اللغات الست المستخدمة في الأمم المتحدة). وعلى هذا الأساس اتصل بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية كل من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، والدول الأطراف ورئاسة الاتحاد الأوروبي وجهات أخرى. وفي هذا الصدد، أُصدرت إشعارات الإيداع التالية المتعلقة بالنصوص الأصلية للبروتوكول الخامس:

- C.N.241.2006.TREATIES-1 "إصدار النسخة الفرنسية المصححة للبروتوكول"؛
- C.N.379.2006.TREATIES-4 "إصدار النسخة المصححة (النص الإسباني الأصلي) للبروتوكول"؛
- C.N.437.2006.TREATIES-9 "إصدار النسخة المصححة (النص الصيني الأصلي) للبروتوكول"؛
- C.N.440.2006.TREATIES-9 "إصدار النسخة الأصلية المصححة (النص الروسي الأصلي) للبروتوكول".

١١- ولتعزيز دخول البروتوكول حيز النفاذ في وقت مبكر، قام كل من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، والمنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ورئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه باتخاذ خطوات في عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على البروتوكول الخامس.

١٢- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ وهو التاريخ الذي أشعرت فيه ٢٠ دولة طرفاً في الاتفاقية بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس، واستوفيت الشروط اللازمة لدخول البروتوكول حيز النفاذ. ووفقاً للفقرة (٣) من المادة ٥ من الاتفاقية، سيدخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(١٠)</sup>، بعد ستة أشهر من تقديم الصك العشرين للتصديق، أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٣- وفي الوقت الحالي، فإن الدول الـ ٢٣ التالية أطراف في البروتوكول الخامس (على النحو الوارد بالترتيب الأبجدي): ألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا،

---

(١٠) C.N.382.2006.TREATIES-6 (إشعار الإيداع).

والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا.

١٤ - وينص البروتوكول على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠: "ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية".

١٥ - وحتى الآن لم يُتخذ قرار بشأن توقيت انعقاد المؤتمر الأول للأطراف السامية. ولاحظت الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول أنه قد يكون من الممكن عقد اجتماع على سبيل التحضير للمؤتمر الأول في عام ٢٠٠٧ مع مراعاة الاجتماعات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والقيام بجملة أمور منها معالجة المسائل الإجرائية، ومناقشة المسائل الفنية بهدف جعل البروتوكول نافذاً في أقرب وقت ممكن. وأثناء التحضيرات للمؤتمر الأول للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس، يمكن أيضاً النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الخامس في اجتماعات غير رسمية في مواقع قائمة شتى.

١٦ - وتسليماً بأهمية أن يصبح البروتوكول سارياً بعد دخوله حيز النفاذ دون تأخير، بُذلت بالفعل جهود معينة في هذا الصدد.

١٧ - وفي عام ٢٠٠٦، عقد فريق الخبراء الحكوميين اجتماعات ومشاورات رسمية في ظروف مختلفة بناء على مبادرة وتعاون من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، والمنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهولندا وإدارة شؤون نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والتابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام وجهات أخرى.

١٨ - وبناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، قامت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، نيابة عن الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، بإعداد وثيقة معنونة "الأمم المتحدة وتنفيذ البروتوكول الخامس"<sup>(١١)</sup> وقدمها إلى فريق الخبراء الحكوميين. وقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بعض الأفكار العملية بشأن هذه المسألة نفسها، وخاصة بشأن الأدوات القائمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والتي تنطوي على إمكانات دعم تنفيذ البروتوكول الخامس بالقدر نفسه فضلاً عن إيجاد أوجه تآزر بين البروتوكول الخامس وتنفيذ اتفاقية استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا).

١٩ - وقدمت بعض الدول الأطراف التي صدّقت على البروتوكول الخامس تقارير أيضاً عن إجراء مشاورات واتخاذ خطوات عملية على الصعيد الوطني.

٢٠ - واتفقت الدول الأطراف على أنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية أن يعقد جزءاً خاصاً (رفيع المستوى) بمناسبة دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وفي هذا الصدد، صاغت الدول الأطراف إعلاناً خاصاً بشأن دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ وأوصت المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماده.

### ثالثاً - مناقشات بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي

#### ألف - النهج الثلاثي الخطوات الذي يتبعه المنسق

٢١ - أثناء الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكوميين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤ اقترح المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب نهجاً ثلاثي الخطوات<sup>(١٢)</sup> (مشار إليه فيما يلي بنهج المنسق الثلاثي الخطوات) للنظر في تنفيذ المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي. وتسعى الخطوة الأولى إلى إجراء مداولات بشأن المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي والاتفاق على تلك التي تعتبر منطبقة على المتفجرات من مخلفات الحرب، والخطوة الثانية - النظر في حالة تنفيذ تلك المبادئ من جانب الدول الأطراف، مع مراعاة التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات و/أو البروتوكولات التي تنبثق عنها هذه الالتزامات. وتشتمل الخطوة الثالثة على النظر في مدى ملاءمة الآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات و/أو البروتوكولات لتعزيز تنفيذ تلك المبادئ وما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير إضافية في هذا الصدد.

باء - القانون الإنساني الدولي - مبادرة الدول الأطراف ال ٨: الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تقرير ماكورماك، استنتاجاته وتوصياته

٢٢ - في سعي إلى تحقيق الهدف المبين في نهج المنسق الثلاثي الخطوات في آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت ثماني دول أطراف - أستراليا والسويد وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة (يشار إليهم فيما يلي بعبارة الدول الأطراف ال ٨ - القانون الإنساني الدولي) بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مقترح<sup>(١٣)</sup> يرمي إلى تسهيل عمل فريق الخبراء الحكوميين في إطار الخطوة ١ والخطوة ٢ من نهج المنسق الثلاثي الخطوات. ودعيت الدول الأطراف إلى النظر في الرد على الاستبيان (الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي) الذي صاغته الدول الأطراف ال ٨ - ولقي هذا المقترح ترحيباً واسعاً. وشجع هذا الأمر على إجراء متابعة، وخلال الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكوميين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قدمت كندا ورقة عمل بعنوان "مسار لتحليل الردود على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي"<sup>(١٤)</sup>. واقترحت الدول الأطراف ال ٨ - القانون الإنساني الدولي أن يجري تحليل الردود الكتابية على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي وما جُمع من مداخلات شفهية مدونة بناء على مبدأ "عدم الإخلال" أي أنها ستحلل بغرض تحديد الاتجاهات العامة من أجل تحقيق الغاية العامة المتمثلة في وضع خط أو خطوط أساس يمكن مواصلة النقاش انطلاقاً منها طبقاً للخطوة الثالثة من نهج المنسق الثلاثي الخطوات.

(١٢) الوثيقة CCW/GGE/VII/WG.1/WP.1.

(١٣) الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2.

(١٤) الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.1/WP.12.

٢٣- وقد عرض البروفيسور تيم ماكورماك من كلية الحقوق، جامعة ملبورن، أن يقوم بالتحليل المطلوب. وبحلول ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت ٣٣ دولة طرفاً قد قدمت ردودها على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي. ووفقاً لمسار العمل المقترح، قُدمت النتائج والتحليلات التي أعدها البروفيسور ماكورماك وفريقه إلى المنسق في شكل تقرير (تقرير ماكورماك)<sup>(١٥)</sup> وتم نشره في وقت لاحق على الدول الأطراف. كما دعا المنسق كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى تقديم تحليل نقدي لتقرير ماكورماك، وهو قام به بناء على هذه الدعوة<sup>(١٦)</sup>.

٢٤- وخلص تقرير ماكورماك إلى "أن البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة اللإنسانية وقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة محددان وشاملان بما يكفي لمعالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب معالجة وافية، على أن تطبق تلك القواعد بالفعل<sup>(١٧)</sup>. وهذا الشرط مهم".

٢٥- وقدم تقرير ماكورماك التوصيات التالية التي تتعلق بخطوات عملية يمكن لفريق الخبراء الحكوميين أن ينظر فيها بغرض إحراز تقدم في عمله بخصوص القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب:

"التوصية ١: تشجيع جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على التصديق على البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في أقرب وقت ممكن. ...

التوصية ٢: أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين التأكيد لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أهمية قواعد القانون الإنساني الدولي الملزمة قانوناً والمنطبقة على جميع أنواع الأسلحة وعلى المشكلة التي تطرحها تحديداً المتفجرات من مخلفات الحرب. ...

التوصية ٣: أن ينظر فريق الخبراء الحكوميين في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً بشأن "أفضل الممارسات" في تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب. ...

التوصية ٤: أن يشجع فريق الخبراء الحكوميين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تضع بعد عملية للاستعراض القانوني لجميع منظومات الأسلحة الجديدة والمعدلة أن تقوم بذلك. ...

---

(١٥) الوثائق CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.1 و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Corr.2 و WP.12/Add.2 و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Corr.1

(١٦) CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.13 و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.15

(١٧) الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12

التوصية ٥: أن ينظر فريق الخبراء الحكوميين في إمكانية استحداث نظام لتقارير خطية بشأن بناء الثقة، تعدها الدول بشأن تدميرها من جانب واحد للأسلحة القديمة أو التي انقضت عهدها لتقليل عدد المصادر المحتملة للمتفجرات من مخلفات الحرب<sup>(١٨)</sup>.

٢٦- وأثناء دورات فريق الخبراء الحكوميين الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، أجريت المناقشة المتعلقة بتنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي المنطبقة على المتفجرات من مخلفات الحرب بشكل رئيسي على أساس القانون الإنساني الدولي، وتقرير ماكورماك، وخاصة استنتاجاته وتوصياته، "تحليل نقدي أعده مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية"<sup>(١٩)</sup>، "تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر"<sup>(٢٠)</sup>، والملاحظات التي أعدها مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، بجامعة ملبورن، التي قصد بها أن تشكل جزءاً أساسياً من التحليل الذي أعده البروفيسور ماكورماك وفريقه<sup>(٢١)</sup> وأن يكون أساسياً في تفسير نتائجه.

٢٧- ومن أجل الحد من استمرار الاختلاف في الآراء، خاصة فيما يتعلق بالتوصية ٣، جرت في الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين تقديم ومناقشة وثيقة جديدة معنونة "أفكار أولية حول نهج ممكن لتناول التوصية ٣"<sup>(٢٢)</sup> أعدها البروفيسور تيم ماكورماك.

٢٨- وبعد تقديم تقرير ماكورماك كي ينظر فيه فريق الخبراء الحكوميين، وبحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين، قامت ٩ (تسع) دول أطراف أخرى بتقديم ردودها على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي.

#### رابعاً - اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين بشأن تقييم الخطر والتدابير التقنية الوقائية

٢٩- بعد اعتماد البروتوكول الخامس، ركزت الاجتماعات اللاحقة التي عقدها فريق الخبراء العسكريين والتقنيين على النقاط التالية.

١٠- أنواع محددة من الذخائر وتقييم الخطر من منظور المتفجرات من مخلفات الحرب

٢٠- التدابير التقنية الوقائية بغرض الحد من الخطر على الإنسان

٣٠- النظر في ملاءمة هذه التدابير وجدواها

---

(١٨) الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12.

(١٩) الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.13.

(٢٠) الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.15.

(٢١) الوثيقة CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.1.

(٢٢) الوثيقة CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.4.

٤٠ احتمالات المساعدة والتعاون فيما يتعلق بتنفيذ هذه التدابير.

٣٠ - وردت هذه النقاط في جداول أعمال هذه الاجتماعات (انظر المرفق "قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب").

٣١ - وتم تقديم المقترحات والإنجازات الفنية التالية:

ألف - أنواع محددة من الذخائر وتقييم الخطر من منظور المتفجرات من مخلفات الحرب

#### (أ) تصنيف الذخائر والفهم المشترك

٣٢ - كخطوة أولى للوصول إلى فهم مشترك لـ "بعض الأنواع المحددة من الذخائر بما فيها الذخائر الثانوية"، ووفقاً لما تنص عليه الولاية، كان من الضروري إجراء استعراض متسق للذخائر المتفجرة. ولهذا تم وضع "مشروع جدول لأنواع ونظم الذخائر المتفجرة"<sup>(٢٣)</sup>، ويجري تحديثه وتحسينه بشكل مستمر. وتم إنجاز صيغة عملية له، ولكنها تحتاج إلى وضعها في صيغة نهائية.

٣٣ - واستحدثت ألمانيا فهماً مشتركاً لمصطلح "الذخائر العنقودية"<sup>(٢٤)</sup>، وجمعت بناءً على طلب من المنسق إسهامات الوفود الأخرى. وتم تحديد وجهات النظر المشتركة وكذلك النقاط الخلافية. وهناك حاجة إلى المزيد من العمل بشأن الفهم المشترك. ويشكل الفهم المشترك جزءاً من وجهة نظر ألمانيا المكونة من ثماني نقاط بشأن الذخائر العنقودية، والتي تم تقديمها لمناقشتها أثناء الدورات، والتي تهدف إلى الاستعاضة عن الذخائر العنقودية بـذخائر بديلة في الأجل الطويل.

#### (ب) تقييم المخاطر على الإنسان

٣٤ - لاحظ منسق المتفجرات من مخلفات الحرب في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أنه بالنظر إلى أن الفريق مكلف بإجراء دراسة للتدابير الوقائية الرامية إلى تحسين تصميم بعض الذخائر المحددة، فإن المهمة الأولى الملقاة على عاتقه، تبعاً لذلك، هي تحديد نوع الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، والتي يجب النظر فيها من أجل تحسين تصميمها عن طرق تدابير وقائية ممكنة<sup>(٢٥)</sup>، والتدابير الوقائية العامة عولجت بالفعل في المادة ٩ والجزء ٣ من المرفق التقني الملحق بالبروتوكول الخامس.

٣٥ - والهدف من عقد دورات الخبراء العسكريين والتقنيين هو تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب التي تشكل خطراً محدداً على الإنسان، مع مراعاة أن جميع المتفجرات من مخلفات الحرب بكميات كبيرة تمثل مشكلة للإنسان، ولكن قد يكون لبعض الذخائر وفقاً لتصميمها قدرة أكبر على تشكيل خطر محدد على الإنسان بوصفها

(٢٣) الوثيقة CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.2.

(٢٤) الوثيقة CCW/GGE/XV/WG.1/WP.3.

(٢٥) الوثيقة CCW/GGE/VII/WG.1/WP.1.

متفجرات من مخلفات الحرب. وتعريف المتفجرات من مخلفات الحرب التي تشكل خطراً محدداً على الإنسان كان مهمة صعبة، وذلك لعدم وجود منهجية وللافتقار الشديد إلى بيانات مفصلة بشأن أنواع كثيرة من الذخائر. وكانت النهج المتبعة كالتالي:

٣٦- أعد الرئيس السويسري السابق لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين مصفوفة تبين مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب على الإنسان (النسخة الأخيرة: CCW/GGE/IX/WG.1/1، المشار إليها بـ "المصفوفة السويسرية"، ولكن هذه المصفوفة لم يقصد بها تقديم منهجية لتعريفها. فالهدف كان توفير هيكل لجمع معلومات بشأن تدابير تقنية وقائية ممكنة. وفي هذا الصدد، فإن المصفوفة السويسرية مفتوحة لمزيد من التطوير.

٣٧- وأعدت المملكة المتحدة مصفوفة تتضمن المخاطر على الإنسان<sup>(٢٦)</sup>، اعتبرت ذاتية أكثر مما ينبغي. وبناءً على ذلك، قامت المملكة المتحدة بتطوير منهجية<sup>(٢٧)</sup> تهدف إلى تقييم الخطر النسبي لفئات الذخائر المتفجرة التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، وذلك بطريقة أكثر موضوعية. غير أنه، لم يتسن في الإطار المذكور تحقيق نتائج من خلال تطبيق هذه المنهجية. ومن ثم توقف العمل بهذا النهج والعناصر الأساسية متاحة لإدماجها في المصفوفة الفرنسية (انظر أدناه).

٣٨- وقدمت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نتائج أولية لدراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٥ مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٢٨)</sup>. وطلب كل من دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من مديري برامج الأمم المتحدة والخبراء التقنيين من عدد من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام أن يقدموا تقييماً بشأن الخطر الذي تشكله متفجرات محددة من مخلفات الحرب من منظور الإزالة. وتمثلت النتيجة الرئيسية الأولية في أن الذخائر العنقودية والذخائر الثانوية المرتبطة بها تمثل خطراً محدداً على الإنسان وتحديداً خاصاً لعمليات الإزالة.

٣٩- وقامت عدة منظمات غير حكومية بنشر دراسات متعددة وقدمت عروضاً في اجتماعات جانبية تبين أن من وجهة نظر الإنسان تظل الذخائر العنقودية المتفجرات الرئيسية من مخلفات الحرب التي يتعين معالجتها.

٤٠- وجرى تشجيع وعرض أفكار عامة أو عروض عن كيفية تعريف "بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية". وعلاوة على ذلك، أجرى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استعراضاً للمنشورات والعروض والبيانات في سياق الاتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٤١- وكانت الذخائر المذكورة حتى الآن والتي تشكل خطراً محدداً على الإنسانية هي الذخائر العنقودية. وجادلت بعض الوفود بأن جميع الذخائر تشكل خطراً مثلها في ذلك مثل المتفجرات من مخلفات الحرب ولا ينبغي التمييز بينها.

---

(٢٦) الوثيقة CCW/GGE/IX/WG.1/1.

(٢٧) الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.7.

(٢٨) الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.1/WP.11.

## باء - التدابير التقنية الوقائية الرامية إلى الحد من الخطر على الإنسان

٤٢ - تم تقديم العديد من العروض بشأن هذه المسألة أثناء دورات فريق الخبراء الحكوميين. وركزت بعض هذه العروض على تدابير وقائية عامة وممارسات وطنية، وركز بعضها على تدابير وقائية بالنسبة لأنواع محددة من الذخائر، الذخائر العنقودية تحديداً. وقدمت وفود أخرى بيانات مفصلة بشأن هذه المسائل.

٤٣ - وتناولت فرنسا في ورقة العمل التي قدمتها خطوات ترمي إلى منع تحول الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب "منهجية قابلة للتطبيق على الذخائر للحد من المخاطر المرتبطة بالمتفجرات من مخلفات الحرب" (٢٩) (المسماة "المصفوفة الفرنسية"). ويجري بشكل مستمر تحسين هذه المصفوفة وتطورت لتصبح وثيقة مشتركة لفريق الخبراء العسكريين والتقنيين عن طريق إدراج عناصر جدول أنواع المتفجرات، ومنهجية المملكة المتحدة، والمصفوفة السويسرية، والممارسات الوطنية المتعلقة بمنع تحول الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب، والخبراء، على سبيل المثال في ميادين تصميم الذخائر والإنتاج والتدريب. والهدف من هذه المصفوفة في المرحلة الراهنة هو توفير قائمة تتضمن أسئلة ومقترحات، لمساعدة البلدان على تقييم التدابير التقنية الوقائية بالنسبة لجميع المتفجرات من مخلفات الحرب، وبذلك تيسير تنفيذ البروتوكول الخامس. ولم يكتمل بعد تطوير هذه المصفوفة.

## جيم - النظر في ملاءمة هذه التدابير وجدواها

٤٤ - لم تجر حتى الآن سوى مناقشات أولية بشأن هذه المسألة، وذلك لأنه لم يجر بعد تحديد تدابير تقنية ملائمة. وحالما يتم تحديد هذه التدابير، سيتعين مناقشة ملاءمة هذه التدابير وجدواها فيما يتعلق بالحد من خطر المتفجرات من مخلفات الحرب على الإنسان.

## دال - احتمالات المساعدة والتعاون فيما يتعلق بتنفيذ هذه التدابير

٤٥ - لم تجر حتى الآن سوى مناقشات أولية بشأن هذه المسألة، وحالما يتم تحقيق نتائج ملموسة بشأن التدابير التقنية الوقائية، سيتعين تناول ملاءمتها وجدواها، والأفكار المتعلقة بتبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون.

هاء - الخيارات المستقبلية المتعلقة بعمل الخبراء العسكريين والتقنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

٤٦ - مواصلة عملية تقييم الخطر:

١٠ استكمال جدول الذخائر بحيث يشكل قاعدة تقنية لمزيد من المناقشات

٢٠ زيادة تطوير الفهم المشترك لمصطلح "الذخائر العنقودية"، مع قيام ألمانيا بمواصلة جمع الإسهامات من الوفود الأخرى وتقديم تقارير إلى الفريق

٣٠` الاتفاق بشأن الذخائر التي تشكل خطراً محدداً على الإنسان.

٤٧- مواصلة البحوث بشأن التدابير التقنية الوقائية:

١` مواصلة العمل بشأن المصفوفة الفرنسية، التي ستصبح عندئذ وثيقة مشتركة للفريق وإدراج ورقات عمل وعروض الوفود الأخرى

٢` التركيز على الذخائر، بما فيها الذخائر العنقودية، التي يعتبر أنها تمثل خطراً محدداً على الإنسان

٣` توسيع الولاية لتشمل ابتداء من المسائل المتعلقة بالتصميم إلى النظر في دورة حياة الذخائر برمتها

٤` النظر في ملاءمة التدابير المحددة وجدواها

٥` النظر في المساعدة والتعاون التقنيين.

٤٨- نقل النظر في الجوانب غير التقنية للذخائر العنقودية إلى اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

### خامساً - تقييم نتائج عمل الفريق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

٤٩- ثمة اتفاق على أن الإنجاز الرئيسي للفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠١ يتمثل في اعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) ودخوله حيز النفاذ. ويشكل إضفاء الصبغة العالمية عليه وتنفيذه الفعال أكثر الأهداف أهمية فيما يتعلق بالمشاكل الإنسانية المرتبطة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٥٠- وثمة فهم مشترك بأنه ينبغي تشجيع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التصديق على البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات في أقرب وقت ممكن. ويفرض البروتوكول الخامس بالفعل التزامات أساسية على الدول التي هي أطراف في نزاعات مسلحة لتقليل أخطار وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب إلى أدنى حد ممكن وكذلك يشجعها على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من وجود متفجرات من مخلفات الحرب<sup>(٣٠)</sup>.

٥١- وأثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، جرى بالفعل تناول المسائل المتعلقة بتنفيذه، ويمكن أيضاً مواصلة النظر في هذه المسائل في اجتماعات غير رسمية في مواقع قائمة شتى.

٥٢- وأقرت الدول الأطراف عامة بأن مواصلة التنفيذ الفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

---

(٣٠) وفقاً لما أوصى به تقرير ماكورماك، التوصية ١.

٥٣ - واتفق الفريق على قيمة أن تعترف جميع الدول الأطراف بأهمية قواعد القانون الإنساني الدولي الملزمة قانوناً والمنطبقة على جميع أنواع الأسلحة وخاصة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب. وينبغي للدول الأطراف أن تسلم بالعواقب الوخيمة المترتبة على انتهاك الالتزامات العرفية و/أو الالتزامات القانونية المعقودة بموجب معاهدات والمنطبقة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب<sup>(٣١)</sup>.

٥٤ - وخلص الفريق أيضاً إلى أنه ينبغي تشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أطراف في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيتي جنيف، والتي لم تفعل بعد، على وضع عملية للاستعراض القانوني لجميع منظومات الأسلحة الجديدة والمعدلة التي تدرج في نطاق الاتفاقية كوسيلة لزيادة احتمال التقيد بالالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بسبل الحرب ووسائلها في العمليات العسكرية وبالتالي تحول دون ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب<sup>(٣٢)</sup>.

٥٥ - واستمر اختلاف الآراء فيما يتعلق باستحداث نظام لتقارير طوعية عن بناء الثقة تعدها الدول الأطراف بشأن تدميرها من جانب واحد للأسلحة القديمة أو التي انقضى عهدها لتقليل عدد المصادر المحتملة للمتفجرات من مخلفات الحرب<sup>(٣٣)</sup>.

٥٦ - وفي الوقت لم يتم التوصل إلى فهم مشترك بشأن ما إذا كان البروتوكول الخامس وقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة محددتين وشاملين بدرجة تكفي لمعالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب معالجة وافية. ووافقت بعض الدول الأطراف على استنتاجات تقرير ماكورماك التي مفادها أن قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة كافية، شريطة أن تطبق هذه القواعد تطبيقاً أميناً وفعالاً. ورأت دول أطراف أخرى أن هناك حاجة إلى قواعد محددة لبعض أنواع الذخائر بما فيها الذخائر العنقودية. ولاحظت بعض الدول الأطراف الحاجة إلى التركيز بشكل خاص على الذخائر العنقودية.

٥٧ - وفي هذا السياق، أيد عدد من الدول الأطراف الفكرة المقترحة في التوصية ٣ من تقرير ماكورماك ومفادها أن إحدى الوسائل المحدية لتعزيز التنفيذ الفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب يمكن أن تتمثل في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً بشأن أفضل الممارسات في تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد اقترح البروفيسور ماكورماك أفكاراً أولية بشأن هيكل محتمل لمثل هذه المبادئ التوجيهية<sup>(٣٤)</sup>.

٥٨ - وفي الوقت ذاته، أعربت بعض الوفود، أثناء المناقشات بشأن هذا الموضوع، عن قلقها لأن تفسير الالتزامات الملزمة قانوناً بموجب القانون الإنساني الدولي في إطار الاتفاقية يمكن أن يكتنفه بعض الغموض، أو لأنه

(٣١) وفقاً لما أوصى به تقرير ماكورماك، التوصية ٢.

(٣٢) وفقاً لما أوصى به تقرير ماكورماك، التوصية ٤.

(٣٣) وفقاً لما أوصى به تقرير ماكورماك، التوصية ٥.

(٣٤) الوثيقة CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.4.

ينبغي أن تكون القواعد الملزمة قانوناً وليس المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً ممارسة عامة في نظام الاتفاقية. وأشار عدد من الدول الأطراف إلى أنه من الممكن زيادة توضيح هذه الفكرة أو النظر في وسائل أخرى لتعزيز التنفيذ والتطبيق الفعالين لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ورأت بعض الدول الأطراف، وخاصة تلك التي كان رأيها أن قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة كافية، أن تلك القواعد لا تحتاج إلى أن تستكمل، بل بالأحرى إلى تنفيذها بأمانة.

٥٩- ووفقاً للولاية المتمثلة في مواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة من أجل تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بقصد التقليل إلى أدنى حد ممكن من الخطر على الإنسان من أن تصبح هذه الذخائر متفجرات من مخلفات الحرب، ركز الفريق بشكل خاص على اجتماعات فريق الخبراء العسكريين والتقنيين.

٦٠- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، حدد فريق الخبراء العسكريين والتقنيين أنواعاً من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، التي يتعين النظر فيها لتحسين تصميمها عن طريق تدابير وقائية ممكنة. وأثناء النظر في هذه التدابير، يتعين على فريق الخبراء الحكوميين والتقنيين أن يحدد ما إذا كانت تلك التدابير الوقائية لازمة، وما إذا كانت فعالة في تحسين موثوقية الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، وما إذا كانت مجدية من الناحية التكنولوجية والاقتصادية. ونظراً إلى التفاوت في القدرات العسكرية والتكنولوجية بين الدول الأطراف في الاتفاقية، اتفق الفريق على ضرورة مراعاة الآثار المالية والتكنولوجية المترتبة على الدول الأطراف، ولا سيما على البلدان النامية، من جراء إنتاج أو تخزين الذخائر الجديدة المحسنة التصميم وتفكيك وإعادة ضبط المخزونات القائمة أو تدميرها<sup>(٣٥)</sup>.

٦١- واستمر الاختلاف في الآراء بشأن أنواع الذخائر التي تشكل أكبر تهديد للإنسان ومن ثم ينبغي مواصلة دراستها فيها بغية تحسين خصائصها التقنية وتصميمها وفقاً لولاية الفريق.

٦٢- ورأت بعض الدول الأطراف أن معظم المشاكل التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب يمكن أن تُعزى إلى استخدام الذخائر العنقودية. وما زالت دول أطراف أخرى تعتبر أن الذخائر العنقودية هي ضمن عدد من أنواع الذخائر التي يمكن أن تسهم في المشاكل التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب.

٦٣- ومن المفهوم أن فريق الخبراء العسكريين والتقنيين تمكن من تعميق المناقشة وأنه ينبغي له أن يواصل العمل الجاري إلى حين استكمالها، وخاصة فيما يتعلق بتصنيف الذخائر وبالفهم المشترك والتدابير التقنية الوقائية بغية تقليل الخطر على الإنسان، على النحو الوارد في الفصل ٤ من هذا التقرير.

٦٤- ويشكل التعاون والمساعدة، وبخاصة اللذين يتسمان بطبيعة تقنية، جانباً هاماً في معالجة المشاكل التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب وبالتالي فهما يستحقان اهتماماً من قبل الدول الأطراف. ويعد مراعاة النطاق العريض لمواقف الدول الأطراف فيما يتعلق بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير، فإنه يمكن اعتبار عدد قليل من الخيارات كمتابعة بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.

٦٥ - وسلم عدد كبير من الدول الأطراف بقيمة العمل الذي أنجزه الفريق في هذه المرحلة، وتحبذ مواصلة العمل في إطار الاتفاقية بعد المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن الذخائر التي يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب من أجل الوفاء بالمهام المبينة في الولاية الحالية. وكما اقترحت بعض الدول الأطراف، ودون المساس بالمسائل التي تندرج في اختصاص البروتوكول الخامس، يمكن مواصلة العمل المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على أساس الولاية الحالية المتمثلة في مواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الهادفة إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، دراسة مفتوحة مع التأكيد بصورة خاصة على مشاركة الخبراء العسكريين والتقنيين، بقصد التقليل إلى أدنى حد ممكن من الخطر على الإنسان من أن تتحول هذه الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب، والنظر، بما في ذلك عن طريق إشراك خبراء قانونيين، في تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي القائمة. وينبغي أن يشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون جزءاً من هذا العمل.

٦٦ - وأوضح عدد من الدول الأطراف الحاجة إلى وضع، على الأفضل، قواعد ملزمة قانوناً، في إطار الاتفاقية، تهدف إلى الحد من خطر بعض الذخائر المحددة، بما فيها الذخائر العنقودية، أو على وجه التحديد الذخائر العنقودية. وقد ذكرت بعض الدول مراراً وتكراراً، أن العمل المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب يمكن أن يركز دون الإخلال بالمسائل المدرجة في اختصاص البروتوكول الخامس على المتطلبات المتعلقة بـذخائر محددة، بما في ذلك الموثوقية، والدقة، والتدريب، وعمليات النقل، والاستخدام، والإدارة، وتدمير المخزونات وما إلى ذلك.

٦٧ - وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أنه بعد دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، سيعتبر أن الولاية الأساسية لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب قد اكتملت. بيد أن دولة واحدة سلمت بأنه ينبغي التشجيع على مواصلة العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الخبراء العسكريين والتقنيين فيما يتعلق بالتدابير الوقائية الممكنة حتى انتهاء ولايته.

## سادساً - التوصيات

٦٩ - يوصى بالقيام بما يلي:

١٠ - مواصلة النظر والتشاور بشأن المسائل المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على سبيل الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث، في نطاق ولاية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك عمل الخبراء العسكريين والحكوميين.

٢٠ - تأييد مشروع الإعلان الصادر بمناسبة دخول البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ على النحو الوارد في CCW/CONF.III/7/Add.6-CCW/GGE/XV/6/Add.6 بهذا التقرير الإجرائي، وإحالته إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي يعتمده.

٣٠ - النظر في مواصلة العمل المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب بعد المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك عمل الخبراء العسكريين والتقنيين، والقيام بشكل خاص بمراجعة المقترحات الرسمية المقدمة من الدول الأطراف.

المرفق

## قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/I/WP.2	ورقة مناقشة بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/I/WP.3	المتفجرات من مخلفات الحرب - المساعدة والتعاون	البرازيل واليابان وبيرو
CCW/GGE/I/WP.4	التحسينات التقنية وغيرها من التدابير التي تتعلق بالألغام ذات الصلة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، والتي يمكن أن تقلل من خطر أن تصبح هذه الذخائر متفجرات من مخلفات الحرب	سويسرا
CCW/GGE/I/WP.5	أنواع الذخائر التي تصبح متفجرات من مخلفات الحرب: عوامل تساهم في وجود المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/GGE/WP.5/Add.1	معلومات عن المتفجرات من مخلفات الحرب تفيد منظمات العمل في مجال الألغام والذخائر غير المتفجرة	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/GGE/I/WP.6	ورقة مناقشة بشأن "تحذير المدنيين"	النرويج ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية (المملكة المتحدة)
CCW/GGE/I/WP.7	موقف الاتحاد الأوروبي في مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب	الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/I/WP.8	تقاسم المعلومات كأداة لحماية المدنيين من آثار الذخائر غير المتفجرة/المتفجرات من مخلفات الحرب	الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/GGE/I/WP.9	كفاية القانون الدولي القائم في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب بعد النزاع	السويد
CCW/GGE/I/WP.9/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	كفاية القانون الدولي القائم في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب بعد النزاع	السويد
CCW/GGE/I/WP.10	المسائل القانونية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
CCW/GGE/I/WP.11	ورقة مناقشة بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب	الاتحاد الروسي

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/II/WP.1	مسائل أساسية في شأن المتفجرات من مخلفات الحرب، من إعداد المنسق	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/II/WP.3	عناصر لورقة الاتحاد الأوروبي بشأن الألغام المضادة للمركبات	الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/II/WP.4	استقصاء للمسائل والقضايا التي سيناقشها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب	كندا
CCW/GGE/II/WP.6	إدخال تحسينات تقنية على الذخائر الصغيرة	فرنسا
CCW/GGE/II/WP.8	المتفجرات من مخلفات الحرب، دراسة في المسائل القانونية التي أثيرت في مناقشات المتفجرات من مخلفات الحرب	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/GGE/II/WP.10	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، إبطال الذخائر المتفجرة من منظور ميداني ومن منظور الجهات المانحة	منظمة العمل في مجال الألغام البرية (المملكة المتحدة)
CCW/GGE/II/WP.11	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الاحتياجات من المعلومات من منظور ميداني	منظمة العمل في مجال الألغام البرية (المملكة المتحدة)
CCW/GGE/II/WP.13	المتفجرات من مخلفات الحرب: التجربة في العمليات الميدانية	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة
CCW/GGE/II/WP.15	المتفجرات من مخلفات الحرب	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/II/WP.19	الاحتياجات إلى المعلومات عن الإجراءات المتبعة في إبطال مفعول الذخائر، فيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب أثناء عمليات الإزالة لدواع إنسانية	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/II/WP.20	ورقة مناقشة مشتركة بشأن إدخال تحسينات تقنية على الذخائر لمنع المتفجرات من مخلفات الحرب والحد منها	الصين والاتحاد الروسي
CCW/GGE/II/WP.22	أهمية مبدأ التحذيرات في الهجوم في سياق المتفجرات من مخلفات الحرب	السويد
CCW/GGE/II/INF.2	رسالة موجهة إلى المشاركين العسكريين في فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تتعلق باجتماعات الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. برنامج العمل المقترح وجدول الأعمال المؤقت	رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين في المتفجرات من مخلفات الحرب

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/III/WP.1	المتفجرات من مخلفات الحرب: الطريق إلى أمام، مذكرة من المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، مشروع اقتراح	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/III/WP.3	تدابير لمنع المتفجرات من مخلفات الحرب: الممارسة الجيدة في إدارة الذخائر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
CCW/GGE/III/WP.6	القانون الإنساني الدولي وتحديد الأهداف: نهج أسترالي	أستراليا
CCW/GGE/III/WP.8	تقرير عن اجتماع الخبراء العسكريين في الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية، جنيف، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	سويسرا
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.1	ورقة إيطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: هيكل ممكن لصك يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.2	المتفجرات من مخلفات الحرب: مساعدة الضحايا	جنوب أفريقيا
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.3	المتفجرات من مخلفات الحرب: المساعدة والتعاون	باكستان
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.4	تعديلات بشأن حماية السكان المدنيين من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب (المادة ٦ من الورقة الإطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب)	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.5	ورقة إيطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: المادة ٧	أستراليا
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.6	تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/V/WG.1/WP.1/Rev.1	مشروع اقتراح بخصوص صك بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/V/WG.1/WP.2	الأمم المتحدة والمتفجرات من مخلفات الحرب	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/V/WG.1/WP.3	توجيه الإنذارات والتوعية بالمخاطر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.4	المتطلبات من المعلومات بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.5	ضمان موثوقية الذخائر.مناولتها على النحو الصحيح	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/V/WG.1/WP.6	القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	النرويج
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.1	مشروع اقتراح صك بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.2	تعليقات الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام على مشروع الصك المقترح بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.3	تفسير القانون الإنساني الدولي وتنفيذه على الصعيد الوطني فيما يتعلق بخخطر مخلفات الحروب من المتفجرات	النرويج
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.1	مذكرة من المنسق	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.2	اقترح لتنظيم مناقشات القانون الإنساني الدولي/المتفجرات من مخلفات الحرب أثناء اجتماعات خبراء اتفاقية الأسلحة التقليدية في عام ٢٠٠٤	السويد
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.3/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	المسائل والقضايا المتعلقة بالتدابير التقنية الوقائية فيما يتصل ببعض الأنواع المحددة من الذخائر المتفجرة - تصويب	سويسرا
CCW/GGE/VII/WG.1/WP.4	تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن البروتوكول الخامس	هولندا
CCW/GGE/VIII/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/VIII/WG.1/WP.1	طريقة تقييم منهجية في إطار تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر	فرنسا
CCW/GGE/IX/WG.1/1	اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين	رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/IX/WG.1/Wp.1/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	معالجة اثر الذخائر العنقودية	الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية
CCW/GGE/IX/WG.1/WP.2	موثوقية وسلامة وأداء الذخائر والذخائر الثانوية	ألمانيا
CCW/GGE/X/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/X/WG.1/WP.1	المنافع العسكرية للذخائر العنقودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/X/WG.1/WP.2	القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	أستراليا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/GGE/X/WG.1/WP.3	تعريف مقترحة للذخائر العنقودية والذخائر الفرعية	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف
CCW/GGE/X/WG.1/WP.4	موثوقية الذخائر العنقودية واستخدامها	ألمانيا
CCW/GGE/X/WG.1/WP.5	استعراض عام ٢٠٠٤	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/X/WG.1/WP.6	الآفاق المرتقبة لعام ٢٠٠٥	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XI/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.1/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، تصويب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.2	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	كندا
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.3	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	بولندا
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.4	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2	الولايات المتحدة الأمريكية

مقدم من	العنوان	الرمز
	المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	
النرويج	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5
أستراليا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.6
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة المنطبقة على الذخائر التي قد تصير متفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.7
السويد	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.8
ألمانيا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.9
الأرجنتين	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.10
الأرجنتين	التدابير التقنية الوقائية في إدارة الذخائر	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.11
اليابان	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.12
سويسرا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.13
النمسا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.14
أستراليا	مناقشات بشأن تحسين موثوقية الذخائر	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.15
نيوزيلندا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.16/Corr.1 (بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط)
فرنسا	المتفجرات من مخلفات الحرب والقانون الإنساني الدولي	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.17

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.18	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	الدانمرك
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.19	مبادئ القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب (ورقة عمل أعدت استناداً إلى عرض البروفيسور تيم ماكورماك، الأستاذ بجامعة ملبورن بأستراليا)	أعدت بطلب من المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.1/Corr.1 (بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية فقط)	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	البرازيل
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.2	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	بيلاروس
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.3	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.4	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	هولندا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.5	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	إستونيا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.6	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	بلجيكا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.7	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	كرواتيا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.8	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	فنلندا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.9	ورقة عمل بشأن الذخائر الصغيرة	فرنسا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.10	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	ليتوانيا

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.11	استقصاء بشأن الخطر الذي تشكله من الناحية الإنسانية الذخائر والذخائر الصغيرة التي تحولت إلى متفجرات من مخلفات الحرب - تقدير أولي يستند إلى الإجابات والنتائج	أعدته دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.12	مسار لتحليل الردود على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي	ورقة عمل أعدتها الوفود المشاركة في صياغة الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي: أستراليا، والسويد، وسويسرا، وكندا والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية قدمتها كندا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.13	المتفجرات من مخلفات الحرب - رؤية من مسرح عمليات	أستراليا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.14	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	جمهورية كوريا
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.15	كيف يعالج القانون الدولي القائم مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب؟	ورقة عمل أعدت بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.16	المتطلبات العامة لتأمين سلامة وملاءمة دائرة مكافحة الذخائر العنقودية	ألمانيا
CCW/GGE/XIII/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	اقترح أعده رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.1	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	إيطاليا
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.2	ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	الجمهورية التشيكية

الرمز	العنوان	مقدم من
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.3	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	آيرلندا
CCW/GGE/XIII/WG1/WP.4	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، والمعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	جنوب أفريقيا
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.5	الردود الواردة على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	المكسيك
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.6	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 والمعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	البرتغال
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.7	تقييم الحظر النسبي لفتات الذخائر المتفجرة التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب: منهجية	ورقة من إعداد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.8	مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر المتفجرة	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.9	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 والمعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	الصين
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.10	فهم ألمانيا للذخائر العنقودية	ألمانيا
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.11	الأسلحة العنقودية - هل هي خطر حقيقي يتهدد البشرية أم خطر وهمي؟	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/ Corr.1 Corr.2 (بالإنكليزية فقط) و (بالإسبانية والإنكليزية والصينية فقط)	تقرير عن ردود الدول الأطراف على القانون المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. تصويب	مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.1	تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. إضافة تحليل البيانات التجريبية المتعلقة بتنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي الواجبة التنفيذ	مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا

مقدم من	العنوان	الرمز
مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا	تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. إضافة تحليل البيانات التجريبية المتعلقة بتنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية	تحليل نقدي يتناول "التقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان" المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.13
فرنسا	منهجية قابلة للتطبيق على الذخائر للحد من المخاطر المرتبطة بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.14
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	تعليقات على "التقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان" المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.15
بيلاروس	الردود على الاستقصاء المتعلق بالخطر الذي تشكله من الناحية الإنسانية الذخائر والذخائر الثانوية التي تحولت إلى متفجرات من مخلفات الحرب - تقدير أولي يستند إلى الردود والنتائج، الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.1/WP.11، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.16
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XIV/WG.1/1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - إضافة - جدول الأعمال المؤقت المشروع	CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - إضافة - مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر المتفجرة	CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.2 and Corr.1 (بالإنكليزية والروسية فقط)
مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن بأستراليا	ملاحظات بشأن الوثائق ، CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 و CCW/GGE/XIII/WP.1/WP.12/Add.1 و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2	CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.1
هنغاريا	ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 بعنوان "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.2
الأرجنتين	تعليقات تقنية على الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.8	CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.3

مقدم من	العنوان	الرمز
مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن بأستراليا	أفكار أولية بشأن نزع سلاح ممكن إزاء التوصية ٣	CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.4
آيرلندا والسويد والكرسي الرسولي والمكسيك والنمسا ونيو زيلندا	مقترح بشأن ولاية للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً ويعالج الشواغل الإنسانية التي تثيرها الذخائر العنقودية	CCW/GGE/XV/WP.1
الاتحاد الأوروبي	مقترح بشأن ولاية تتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XV/WP.3
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XV/WG.1/1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - شروح جدول الأعمال المؤقت	CCW/GGE/XV/WG.1/Add.1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - شروح جدول أنواع ونظم المتفجرات	CCW/GGE/XV/WG.1/Add.2
إسبانيا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة: "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XV/WG.1/WP.1
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نيابة عن الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام	الأمم المتحدة وتنفيذ البروتوكول الخامس	CCW/GGE/XV/WG.1/WP.2
ألمانيا	مبادرة بشأن فهم مشترك للذخائر العنقودية داخل فريق الخبراء العسكريين التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/GGE/XV/WG.1/WP.3